قرارات مؤتمر الإسلام

والإصلاح الاجتماعي

١ — إن الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع التشريع الحديث ، وإن في قواعد هذه الشريعة من المرونة وتوخي مصالح العباد والحرص على اتقاء الضرر والضرار ما يجعلها معينا صالحا للتشريع في مختلف الامم والعصور ، وما يسمح بالاجتهاد في تفاصيل الأحكام وصياغتها في صورة تتلاءم مع مقتضيات الأحوال . وقد اعترف بذلك مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاي إذ قرر " أن الشريعة الاسلامية شريعة مستقلة وأنها صالحة لمجاراة تطور الحديث ". فليس هناك إذن أية ضرورة لاستقاء تشاريعنا من معين آخر ما دامت أصول الشريعة الاسلامية صالحة لأن تمدنا بتشريع يطابق حاجات الزمان وما تقتضيه الحياة الاجتماعية السليمة .

ويقتضي هذا الاصلاح أن تؤلف لجان من المختصين في القانون والشريعة الاسلامية لتدرس القوانين الوضعية المعمول بها الآن في مختلف النواحي ، وتستخرج من أصول الشريعة الاسلامية ما يجعل القوانين التي تطبق في البلاد مسايرة لروح العصر ومقتضياته وغير متعارضة مع أصول التشريع الاسلامي . وينبغي أن تسبق هذه الخطوة خطوة أخرى ترمي إلى تهيئة السبيل لاستقاء أصول التشريع الاسلامي ، وذلك بعدة وسائل أهمها إنشاء معهد دائم للدراسات الفقهية الإسلامية يعمل على نشر منتجات القدامى من الفقهاء في صورة تيسر الإلمام بها والرجوع إليها وتفهم أغراضها ، وتبين وجوه الموازنة بينها وبين أصول التشريع في العصر الحديث ، وتوفر أعضاءه من جهة أخرى على دراسات في شتى المسائل الفقهية التي تمس حياتنا التشريعية وعلى نشر هذه الدراسات ، ويكون في الوقت نفسه مرجعا للقائمين على أمر التشريع وما عسى أن يعرض لهم من شؤون في هذا السبيل .

٢ — إن إغلاق باب الاجتهاد في شؤون الشريعة الاسلامية أمر لا يقره الدين ولا يتفق مع الصالح العام ، فبالاجتهاد وحده تتمكن هذه الشريعة من مسايرة الزمان والمكان ويتمكن المشارعون من مواجهة المسائل الجديدة والأحداث العارضة فيضعون لمختلف العصور والأحوال ما يلائمها من الأحكام التفصيلية مستندين في ذلك إلى كليات الشريعة وأغراضها .

ويرى المؤتمر أنه لا يعتد إلا باجتهاد من توافرت فيهم الكفاية الفقهية والتمكن من أصول الشريعة الاسلامية وأغراضها ، وأن يكون المرجع فى استنباط الأحكام فى النهاية لهيئة تتألف من كبار العلماء فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، حتى يسلم عملهم من الزلل والنزعات الفردية والآراء القطيرة .

٣ — حرص الإسلام على حسن اختيار القضاة وتوفير الكرامة والاستقلال لهم . وتوفير الضمانات والطمأنينة لخصوم حتى فى النظرة والالتفاتة . وذلك ليتحقق للعدل أقوى ضماناته ، فينبغى اصلاح نظمنا القضائية على الصورة التى تتفق مع هذه المبادئ النبيلة وتوفير الضمانات لاستقلال القضاء فى جميع جهاته ودرجاته .

٤ — لايقر الإسلام من نظم الحكم إلا ما يعتمد فى صورة ما على الشورى والرجوع الى الشعب فكل نظام لايقوم على هذه الأسس يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٥ — حرص الاسلام أيما حرص على حرية الرأى ، فمنح كل فرد الحق فى ابداء رأيه عن أى طريق شاء . وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بآرائهم ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم . ولم يحارب إلا الآراء الضالة التى تهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس ، فكل تشريع يتضمن الحجر على حرية الرأى فيما وراء هذه الحدود يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٦ — لم يفرض الإسلام على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان . . . وما الى ذلك ، ولم يعرض لتفاصيل هذه الشؤون وكل مافعله بهذا الصدد أنه استحث الأفكار على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشؤون واستنباط قوانينها العامة . ثم ترك بعد ذلك للفرد كامل الحرية فى تقرير مايراه ، والانتصار له ، واعتناق مايقتنع بصحته من نظريات ، فكل تدخل فى حرية التفكير العلمى باسم الدين يتعارض كل التعارض مع مبادئ الإسلام .

٧ — كفل الإسلام حرية الأديان والمعتقدات وحرية البحوث والمناقشات الدينية مالم يكن الغرض منها نشر الفتنة أو الكيد للاسلام . فكل محاولة لإكراه الناس على دينهم أو الحجر على حرية البحث الدينى فيما وراء هذه الحدود لاتتفق فى شىء مع مبادئ ديننا الحنيف .

٨ — قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وقرر أن لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفاياتهم ومايقدمه كل منهم لنفسه ووطنه والمجتمع الانسانى من خير . فنظام الطوائف وأساليب التفرقة بين طبقات الناس فى الحقوق والواجبات على أساس نسبهم أو جاههم أو ثروتهم أو الطبقة التى ينتمون اليها ، كل هذه الأمور وما اليها تتعارض مع مبادئ الإسلام كما تتعارض مع مبادئ الدستور .

٩ — إن روح المحسوبية والمحاباة التي بدأت تتغلغل في كثير من فروع الحياة في مصر في الوقت الحاضر تباعد ما بيننا وبين الأسس التي جاء بها الاسلام وتتعارض مع مبدأ المساواة الذي جعله أكبر دعامة من دعائمه . هذا الى ماتؤدي اليه المحسوبية من فساد في الاخلاق ، واضطراب في أداة الحكم ، وعدم التزام الحدود التي رسمتها قوانين الدولة ، وتضييع لحقوق الافراد ونزع الثقة من نفوس الشعب ، واشاعة اساليب الكذب والخداع ووسائل الملق والمداهنة والنفاق ، وإسناد الاعمال الى من لايحسنون القيام بها ، وتشجيع الناس على التواكل والاعتماد على الغير وما الى ذلك من العواقب الوخيمة التي بدت آثارها في حياة الفرد وحياة الأسرة ومختلف الشؤون العامة ، واضعفت من انتاجنا المادي والعقلي وتولد عنها معظم مانشكو منه من مظاهر الشذوذ والانحلال الديني والخلقي . فينبغي أن يتجه قسط كبير من نشاط المصلحين نحو محاربة هذا الداء الوبيل .

١٠ — قضى الاسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة السياسية والمدنية ، وأباح للمرأة التعلم بمختلف أنواعه ومراحله ، وأن تضطلع بمختلف الوظائف التي يمكنها الاضطلاع بها ولاتتعارض مع أداء وظيفتها الاساسية في الحياة ، فينبغي أن تقوم نظمنا الاجتماعية على احترام هذه المبادئ ، وأن يسير تطور المرأة في جميع نواحيه على النهج الذي سنه الاسلام ، وأن يتخذ في هذا السبيل من وسائل الحيطة مايحول دون انحراف هذا التطور عن جادة التعقل .

١١ — حرص الإسلام على تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة في الحياة الاقتصادية وعلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض ، واتخذ لذلك وسيلتين : احداهما ما سنه للميراث من نظم حكيمة توزع الثروة على عدد كبير من الاقارب وتحول دون تكدس ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس ، وثانيتهما فرض الضرائب على الاغنياء وصرف مايجبى منها في وجوه البر والاصلاح . فينبغي أن تدعم نظمنا الاقتصادية على قاعدة احترام الاساسين السابقين حتى تحقق الاغراض الجليلة التي قصد اليها الاسلام . وبذلك يستقر التوازن الاجتماعي ونجانب كل ما عساه أن يتهدد كياننا القومي من جراء فقدان هذا التوازن أو يشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة و يعرض البلاد لشرها المستطير .

١٢ — ينبغي أن يكون للحكومة إشراف مباشر على شئون الاحسان والتبرعات والصدقات وصناديق الأضرحة ، وما إلى ذلك ، وأن تعمل على تنظيم هذه الموارد وصرفها في وجوه البر والترفيه عن الفقراء و بهذه المناسبة يرى المؤتمر أن ما يجرى عليه العمل من توزيع قسم كبير مما يرد من صناديق الأضرحة على رؤساء المساجد وأئمتها ومن إليهم من غير المحتاجين يتعارض مع ما يقصده المتصدقون ومع الحدود التي رسمها الاسلام لمصارف الصدقات .

١٣ — من أكثر الأمور تعارضا مع روح الإسلام النازع والتفرق حيث يقتضى استقرار الحياة الاجتماعية أو تقتضى ظروف طارئة جمع الكلمة واتحاد الرأى "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" .

فواجب الوطن والدين يهيب بأولى الرأى فينا أن يجعلوا الاتحاد رائدهم فى كل ما يمس الأسس العامة لحياتنا الاجتماعية، وكل ما يتصل بشئوننا الجوهرية وخاصة فى هذا الوقت العصيب .

١٤ — من أهم الدعائم التى يقوم عليها الإسلام التضحية والاخلاص فى العمل والصدق فى القول . ولذلك ينبغى أن يكون أساس اصلاحنا الاجتماعى أخذ الناس بهذه المبادئ الثلاثة ومحاربة الكذب ومداهنة الرؤساء والأثرة وحب النفس والنفاق والرياء والتفاخر وابتغاء المديح ... وما إلى ذلك . وينبغى أن تتجه الوسائل التى يتخذها أولو الأمر لتشجيع الناس على البروجهة تبعث فى نفوسهم حب الخير لذاته ، وأن تتجرد من كل ما من شأنه أن يدفعهم على الرياء وطلب المكافأة العاجلة . وينبغى كذلك أن تنظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين والرؤساء والمرءوسين على صورة تقضى على خلق المداهنات والوشاية والنفاق وكتمان الحق ابتغاء مرضاة الناس .

١٥ — إن قسما كبيرا من الآفات الاجتماعية التى لا تتفق مع روح الإسلام ناجم عن ضعف فى شعور الفرد بواجب المجتمع ، وفى شعور الجماعة بواجب الفرد . فعلاج الآفات الاجتماعية يتوقف إذن على علاج هذا الضعف فى المجتمع والأفراد .

ولذلك يرى المؤتمر أن يوجه أكبر قسط من مجهود المربين والمصلحين نحو هذه الغاية . فلا يدخر المربون وسعا فى بث الشعور الجمعى فى نفوس النشء، ولا يدخر الساسة والمصلحون وسعا فى تنظيم شؤون الدولة على أساس الاعتراف بالفرد وحقوقه .

١٦ — إن أمضى سلاح لمحاربة الآفات الاجتماعية هو الرأى العام، فأثره بهذا الصدد أعظم من أثر القوانين . وهو العين الساهرة على تنفيذ النظم والقواعد الصالحة، وعليه يعتمد الإسلام فى منهجه الاصلاحى القائم على حب المعروف والأمر به والعمل على اشاعته والنفور من المنكر والنهى عنه والعمل على تغييره .

ويأسف المؤتمر لأن الرأى العام الصالح المتحد الوجهة لم يتكون بعد فى المجتمع المصرى على وجه كاف لضمان هذه الرقابة، فكثيرا ما نرى أفرادا يجاهرون بالاعتداء على حرمات الدين والدولة والحقوق العامة ومع ذلك لا يحرك الجمهور ساكنا للانكار والاعتراض، وكثيرا ما يكون الشىء الواحد حسنا عند طائفة قبيحا عند أخرى . وذلك ناشئ عن تعدد أساليب التربية وإغفال معظمها لتعاليم الإسلام ومناهجه فى الأخلاق والمعاملات ومجانبة كثير منها لروحه وأساليبه .

فمن الواجب إذن العمل بقدر المستطاع على القضاء على هذه الأسباب .

١٧ — ينبغي أن تستمد نظم التربية في الأسرة ومعاهد التعليم إلى المبادئ القويمة التي أملتها روح الإسلام وأن يستبعد منها كل ما يتعارض مع هذه المبادئ .

١٨ — تحث مبادئ الاسلام على اتخاذ طرق الطب الوقائي والعلاجي ، وتتعارض كل التعارض مع وسائل الشعوذة والسحر والالتجاء في شئون الاستشفاء الى الجن وأرواح الموتى .. وما إلى ذلك .

فالواجب الذي يقتضي أولي الامر ألا يدخروا وسعا في محاربة هذه الوسائل وتعليم الناس واجباتهم بهذا الصدد ، وتعميم طرق الاستشفاء الصحيح وجعلها في متناول جميع الطبقات .

١٩ — ينبغي أن تبادر الحكومة باتخاذ التدابير الفعالة للقضاء على الدعارة الرسمية والسرية وتحريم الخمر والميسر ، وما الى ذلك من الموبقات التي حرمها الاسلام والتي تؤدي الى انتشار الأمراض المتناكحة وإشاعة الانحلال الخلقي ، وتتعارض مع لاستقرار الاجتماعي والنظم الاقتصادية السليمة . كما ينبغي أن تبادر الحكومة بالضرب على أيدي المجان والمستهترين الذين يجهرون بالمنكر في الطرقات العامة وشواطئ المصايف وما الى ذلك ، ويصدر عنهم من القول والفعل على مرأى ومسمع من الناس ما يتعارض مع الفضيلة والأدب واللياقة ، وذلك بتدعيم مكاتب الآداب وتعميمها وتوسيع سلطتها ، وتأليف جماعات من ذوي الأخلاق الكريمة والجرأة والشجاعة الأدبية لمراقبة ما يحدث من هذا القبيل ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المناسبات ولا يخفى ما لهذه الوسائل من أثر في تهيئة الرأي العام الإصلاح الإسلامي الذي ننشده .

٢٠ — ينبغي أن تشتد الحكومة في مراقبة الأغاني الشعبية والإذاعات الغنائية وغيرها لتجعل منها أداة صالحة لتهذيب الاخلاق وتقوية الروح الوطنية وتصوير الحياة الاجتماعية الصحيحة وبث الشعور الديني في النفوس ، ولتخلصها مما علق بها في الوقت الحاضر من الأدران .

٢١ — كل اصلاح اجتماعي لم يهيأ له الرأي العام تهيئة كافية ولم يستعد لقبوله استعدادا كاملا يكون مصيره الى الاخفاق . ولذلك يرى المؤتمر أن يتبع في الاصلاح نفس المنهج الذي سار عليه الاسلام فيبدأ بالدعوه وتهيئة الرأي العام وإعداد الافكار ، ويختم بالتشريع ، ويلحظ التدرج في التشريع وترك الطفرة حتى يتهيأ الجو الصالح وتستعد أعصاب الجماعة لقبول ما يسن لها من قوانين .

* * *

والمؤتمر عظيم الايمان في أن قراراته هذه ستلقى ما تستحقه من عناية وتقدير في البرلمان ودوائر الحكومة والهيئات التي تعنى بالاصلاح الاجتماعي . وذلك لما لها من خطر في مختلف شئوننا وخاصة في هذا الدور الدقيق الذي نجتازه الآن .